

نظرة على تنظيم علاقات العمل في الجزائر خلال عهد الاستعمار الفرنسي
*A look at the organization of labor relations in Algeria during
 the era of French colonialism*

1- موزاوي علي*، جامعة مولود معمري (الجزائر)

Ali.mouzaoui@ummo.fr

تاريخ الاستلام: 2022/05/12 تاريخ القبول: 2020/06/11 تاريخ النشر: 2022/06/15

ملخص:

لقد تمّ الاستعمار الفرنسي في الجزائر من الناحية الاقتصادية بقيامه على استغلال الثروات الوطنية الذي كان قد قام به كبرى الشركات الامبريالية الرأسمالية من جهة، ومن جهة أخرى كان قائما على استغلال بشع للجهد وقوة العمال الجزائريين، في ظل ظروف عمل مزرية وقاسية ومهينة. وأدى ذلك تدريجيا بفعل احتكاك العمال الجزائريين بالعمال الفرنسيين الأوربيين إلى اكتشاف النضال النقابي، ومن خلاله انضم الكثير منهم الى النقابات لأجل الدفاع عن حقوقهم الاجتماعية والمهنية. فما نتيجة ذلك؟

بعد سنوات أدرك هؤلاء النقابيين أن النضال من أجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لا يمكن فصله عن النضال السياسي، لأن المطالبة بالإصلاحات يجب أن يكون في إطار سياسي، فظهرت الحاجة للعمل السياسي بالموازاة مع النضال النقابي.

لقد ساهمت هذه التجربة النقابية خلال الحركة الوطنية في نشأة الوعي الوطني الجماعي لدى العمال والفلاحين، فالشعور النفسي بالاستغلال والتمييز والاهانة كان أكبر من مسألة تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية. فأدركوا أن السياسة الاستعمارية هي المسؤولة عن وضعهم المزري، وأدى ذلك إلى الاقتناع بضرورة تحرير الأرض وليس البحث عن انتصار على الوضع الاقتصادي.

كلمات مفتاحية: استعمار، العمال، الجزائريين، استغلال، النقابة، التحرير.

*- المؤلف المرسل

Abstract:

From an economic point of view, colonialism is the exploitation of wealth. In Algeria, it was done by the big capitalist and imperialist companies, and on the other hand, on the exploitation of the labor force of the Algerians, in miserable working conditions. But the membership of Algerian workers in trade unions and then in parties contributed to the emergence of a collective national consciousness.

These workers finally understood that the psychological feeling of exploitation, discrimination and humiliation was more important than the issue of improving working conditions. and that colonialism was responsible for their situation, which led them to the conviction of the need to liberate the land and not to seek a victory over the economic situation.

Keywords: Colonization ; workers; Algerians; exploitation; union; liberation.

مقدمة:

لقد تحول المجتمع الحرفي بفرنسا إلى مجتمع صناعي نتيجة التحولات الاقتصادية والاجتماعية العميقة نتيجة الثورة الصناعية فيها التي انتقلت إليها خلال بداية القرن التاسع عشر، التي أفرزت ميلاد الطبقة العمالية «la classe ouvrières»، ولم تكن الجزائر بعيدة عن التطورات الحاصلة بفرنسا في المجال الصناعي، باعتبار الجزائر كانت إقليما خاضعا للسيادة الفرنسية بموجب الدستور الفرنسي لسنة 1848¹.

1- نصت المادة 109 من الدستور الفرنسي الصادر سنة 1848 على اعتبار الإقليم الجزائري وباقي المستعمرات اقليما فرنسيا، ويسير بقوانين استثنائية إلى غاية استبدالها بقانون خاص

Art. 109 de la constitution Française de 1848: « Le territoire de l'Algérie et des colonies est déclaré territoire français, et sera régi par des lois particulières jusqu'à ce qu'une loi spéciale les place sous le régime de la présente Constitution », <https://www.conseil->

رغم إلحاق الجزائر بفرنسا، إلا أن السكان الجزائريين لم يمنح لهم الصفة القانونية كمواطنين فرنسيين للاستفادة من ذلك التطور الاجتماعي الحاصل، ولم يحتفظوا بوضعهم القانوني كجزائريين، كما لم يخضعوا حتى لنظام الأجانب السائد بفرنسا، إلى أن صدر قانون عن مجلس الشيوخ «*sénatus-consulte*» بتاريخ 14 جويلية 1865 الذي منح وضعية الأهالي «*Indigènes*» للمسلمين الفرنسيين (المتجنسين) بالجزائر، أما باقي الجزائريين فكانوا دون أية وضعية قانونية.

وفي منتصف القرن التاسع عشر بدأ تدخل الدولة في فرنسا لأجل حماية عمالها وشرعت في إصلاح الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، أما في الجزائر فكانت تقوم بالعكس، حيث قضت على نظام الطوائف السائد عند بداية الاحتلال، وفرضت الرقابة الأمنية على كافة العلاقات المهنية التقليدية في الزراعة والحرف التي كانت قائمة آنذاك، بعد أن تفككت لاحقا.

ففي نفس المرحلة شهدت البلاد توسع سياسة الاستيطان فأقدمت سلطات الاحتلال على نقل أدوات الإنتاج الزراعي والصناعي إلى الجزائر، وتبعه نقل الكثير من التشريعات العمالية نحو الجزائر وتكييفها مع وضع البلاد، ومنها إقرار الحق النقابي من سنة 1920 لفائدة العمال المعمرين الفرنسيين والاروبيين، إلا أن العمال الجزائريين (الأهالي) غير المتجنسين منعوا من هذا الحق، فساد الاستغلال والبؤس بسبب انعدام الرعاية والحماية وتدني الأجور، الأمر الذي دفعهم نحو تبني سبل أخرى للمطالبة بالحقوق الفردية والجماعية، فكانت البداية بالانخراط في النقابات الفرنسية ثم تبني العمل السياسي الذي نتج عنه نمو الوعي الجماعي، ثم تم اللجوء أسلوب المشاركة في العمل الثوري سنة 1954 لأجل تأسيس دولة اجتماعية.

وهنا نتساءل عن موقف السلطات الاستعمارية من التنظيم القانوني لعلاقات العمل بين العمال الجزائريين وأرباب العمال الفرنسيين في الجزائر، وكيف كان فعلهم خلال مرحلة الاحتلال ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية قمت بالبحث عن مختلف النصوص القانونية التي صدرت خلال مرحلة الاحتلال الفرنسي والتي تنظم العلاقات المهنية بين أرباب العمل والعمال في الجزائر والبحث عن مدى تطبيق هذه النصوص في أرض الواقع، تناولت بداية تنظيم علاقات العمل الفردية وفقا للنظرة الاستعمارية التي كانت قائمة على التنظيم الأمني وعلى أساس الاستغلال والتمييز، ثم تقييد حق الجزائريين في التنظيم النقابي مقارنة بالعمال الأوروبيين وأثار ذلك على مسار الحركة الوطنية.

1- تنظيم علاقات العمل وفقا للنظرة الاستعمارية:

تميز المشروع الاستيطاني في بدايته بالتنظيم الأمني للمجتمع وامتد إلى علاقات العمل بين أرباب العمل والعمال الجزائريين عن طريق فرض الرقابة الأمنية على علاقات العمل التقليدية وعلى الطوائف المهنية السائدة قبل الاحتلال، وفي أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين مع توسع الاستيطان وما نتج عنه من تزايد الاستثمار في الزراعة والصناعة ظهرت المشروعات الكبرى، التي تمخض عنها العمل التابع المأجور، الذي ربط بين أرباب العمل الفرنسيين والأوروبيين والعمال من أصل أوروبي وجزائري، وكان ذلك بداية ميلاد العلاقات الفردية.

1-1- فرض الرقابة الأمنية على أطراف علاقات العمل التقليدية:

أدت الثورات الشعبية التي قام بها الجزائريون ما بين 1830 و 1873 من فئات الفلاحين وأصحاب الحرف وبعض النبلاء وشيوخ الزوايا إلى قيام الحاكم العام بمصادرة أملاك المقاومين من أراضي ملك للأفراد وأراضي تابعة للأعراش والأوقاف وغلق محلات و ورشات المتمردين (الثوار) في المدن¹، ولتفادي ثورات أخرى تم إخضاع علاقات العمل لتدابير أمنية صارمة مست حرية العمل وتنقل العمال، وكانت البداية بإعادة تنظيم الطوائف المهنية، وأخضع تنظيم علاقات العمل السائدة لرقابة الأمن والإدارة، وكانت سياسة الاستعمار في ذلك قائمة على التمييز بين العمال على أساس عرقي وديني.

1-1-1- التنظيم الأمني للطوائف المهنية بالجزائر سنة 1838 لفرض الرقابة على

الجزائريين

لقد كان عموم السكان في الجزائر قبل 1830 مهتمين بالنشاط الزراعي في الأرياف مع بروز بعض الحرف الصناعية التقليدية في المدن الرئيسية في شكل طوائف مبنية على أساس عرقي (العرب،

1- بوعزيزي، سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية، (1830-1962)، د.م.ج، 2007، ص9. وكذلك:

- SARI (Djilali), *Dépossession des fellahs, 1830-1962*, ENAG, Alger, 2012.p36.

القبائل، الأندلسيون، اليهود، المزاب والزنوج)، وكان لكل طائفة شيخ ينظم شؤونها، أما المهن، فكانت لكل منها رئيس يدير شؤونها يدعى "الأمين" وهو الممثل الشرعي لأصحاب مهنته¹.

تمثل نشاط هذه الطوائف في عمال الموانئ، وورشات صناعة الجلود والأحذية والأسلحة والبناء والدهن والنسيج والخياطة والخوف والفخار والنجارة والحدادة وصناعة الحلي، كذلك المطاحن والمخابز والحمامات وتحويل المعادن واستخراج الفحم والمحاجر² وصناعة السلاح والبارود... إلخ، وارتكزت هذه الحرف في عدة مدن منها الجزائر وتلمسان ومستغانم ودلس وشرشال وبجاية وعنابة³، ونظمت هذه الحرف بداخلها بين فئتين هما متعلمين وحرفيين صغار⁴.

إلى جانب هذه المهن، كان هناك موظفون لدى مصالح الداي والأغوات والبايات والخوجات والقضاة من حراس وخدم وكتاب وجنود وجمارك⁵، وكانت كذلك أيضا طبقة إقطاعية⁶ ومحافظة مرتبطة بالمخزن، تكونت من علاقتها بالسلطة الحاكمة التي قامت بتأجير الأراضي الزراعية والمحلات

1- بوحوش عمار، التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962، البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 75.76.

2 - Ministère de la Guerre, **Tableau de la situation des établissements français dans l'Algérie**, Imprimerie Royale, France, 1845, p.64.
https://books.google.com/books/about/Algérie_Tableau_de_la_situation_des_%C3%A9tablissements_français_dans_l%27Algérie_tome_1.html?id=tdBBAQAAMAAJ. Consulté le 14-09-2020.

3- سعدي عثمان، الجزائر عبر التاريخ، دار الأمة، الجزائر، 2010، ص 420
4- جبهة التحرير الوطني، الميثاق الوطني، الصادر سنة 1976، بموجب الأمر رقم 57-76 مؤرخ في 5 جويلية 1976، يتضمن نشر الميثاق الوطني. ص 891. (ج.ر عدد 61 لسنة 1976).

5- بوحوش عمار، المرجع السابق، ص ص 70.75
6- ورد في أرضية " ميثاق طرابلس " المصادق عليها من طرف المجلس الوطني للثورة في جوان 1962 "... إن روح الاقطاعية صبغت المغرب (شمال افريقيا) منذ نهاية القرون الوسطى في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والدينية..."، أنظر: وزارة الثقافة، النصوص الأساسية لثورة أول نوفمبر 1954، د.م.ن، د.س.ن، ص 53.

التجارية، إذ كانوا يترفعون عن خدمة الأرض أو القيام بالحرف¹، يشغلون عمالا في شكل خماسين²، بالإضافة إلى فئة بورجوازية متمركزة في المدن³.

ومع بداية الاحتلال، صدر قرار عن الحاكم العام⁴ في 8 سبتمبر 1830 تضمن تحويل كل أراضي أراضي وأملاك البايليك من البساتين والمحلات والورشات، المملوكة للدايات وعائلاتهم إلى الدومين العام⁵، ثم أقدم على فرض رقابته على حركة الجزائريين ونشاطاتهم التجارية والحرفية عن طريق إعادة تنظيمها وتقييدها.

فكانت البداية بإعادة تنظيم الطوائف المهنية، حيث أصدر الماريشال « VALLEE » قرارا في 31 جانفي 1838⁶ يعيد بموجبه تنظيم الطوائف المهنية الموروثة منذ التواجد التركي قصد إخضاعها للرقابة.

وقد تضمن هذا القرار حصر عدد الطوائف في ست على أساس عرقي، وكل منها يسيرها أمين أو أكثر يعينون بموافقة الحاكم العام ويخضعون لرقابة رئيس البلدية والشرطة والنيابة العامة. وأسندت لهم مهام مراقبة حركة أعضاء الطوائف ورصد المخالفات وتوقيع الجزاءات. كما يلتزمون بوضع سجلات تدون فيها أعضاء الطائفة وحالتهم المدنية ومهامهم، ويمتلك كل عضو دفترا فرديا ولوحة

1- بوحوش عمار، المرجع السابق، ص 78.79.

2- سعدي عثمان، المرجع السابق، ص 442.

3- الميثاق الوطني، الصادر سنة 1976، المرجع السابق ص 891.

4- حول الملك الفرنسي سلطاته التنظيمية في الإقليم الجزائري للحاكم العام بموجب الأمر الصادر في 22 جويلية 1834، ومن هذا التاريخ أصبح الحاكم العام بمثابة المشرع الحصري حول شؤون الأهالي، وكانت صلاحياته واسعة جدا في تسيير شؤون الأهالي وتحديد وضعياتهم القانونية، فجسد رئيس الإدارة المركزية وقائد القوات المسلحة ومسؤول السلطة القضائية وكان ذلك دون أي سند دستوري، انظر في ذلك: BECHRIRAT Ali, *Les droits de l'Homme en Algérie de 1830 à 1962*, éd. Casbah, Alger, 2012, pp.11.20.

5-SARI Djilali, op. cit, p.13.

6 - **Arrêté du 21 Janv. 1838**, *MONITEUR ALGERIEN*, Journal Officiel de la Colonie. N°325 du 9 Fév.1838. <https://gallica.bnf.fr/ark:/12148/cb328185387/date1838> , consulté le: 12-5-2021.

ترقيم¹. إلا أن هذا التنظيم لم يدم طويلا، إذ أقدم الحاكم العام سنة 1868 على حل وإلغاء نظام "الأمانات"، وأنشأت مقابل ذلك شركات زراعية عمومية ومنحت حق الاستثمار الخاص للفرنسيين وتكوين تعاونيات من طرف المعمرين على هذه الأراضي المسلوقة من أصحابها²، فكان ذلك بمثابة تحطيم للأرستقراطية الأهلية³ وهدم للصناعات الأهلية والحرفية⁴.

ومقارنة بما حدث في فرنسا عند حل نظام الطوائف، فقد تمكن أصحابها من الاحتفاظ بنشاطاتهم وحرفهم في البناء والخياطة والجلود والنجارة وغيرها، وتحولوا من نظام الطوائف نحو جمعيات تضامنية جماعية كجمعيات الإسعاف التضاعدي التي تمكنت من ضم أكثر من 17000 منخرط سنة 1848، وأحدث نظم جديدة في التضامن بين أعضائها⁵.

1-1-2- فرض الرقابة الأمنية والإدارية على أطراف علاقات العمل سنة 1843:

1- أعاد وزير الحرب «D'HAUTPAUL» بموجب مرسوم مؤرخ في 3 سبتمبر 1850، ووضعها تحت رقابة السلطات الإدارية والشرطة، مقيدا تنقل أعضائها من مدينة لأخرى بطلب الرخصة تحت طائلة العقوبات والغرامات، وحدد صلاحيات الأمناء، ومحاكم خاصة لمحاكمة أعضائها المخالفين لتنظيم الطائفة والنظام العام. أنظر في ذلك:

-Décret du 03 Sep 1850, MONITEUR ALGERIEN, Journal Officiel de la Colonie. N°325 du 20 Sep 1850. <https://www.retronews.fr/journal/moniteur-algerien/20-septembre-1850/403/1792969/1>, consulté le 12-5-2021.

2- انظر: أجيرون شارل روبير، تاريخ الجزائر المعاصرة، من انتفاضة 1871 إلى اندلاع حرب التحرير 1954، المجلد الثاني، دار الأمة، الجزائر، 2008، ص ص 149، 153.

3- بوعزيز يحيى، المرجع السابق، ص 18.

4- المرجع نفسه، ص 49.

5 - KARILA-COBEN Pierre et WILFERT (Blaise) **Leçon d'histoire sur le syndicalisme en France**, Puf, Paris, 1998, pp.29.31.

لعل أول اهتمام رسمي بعلاقات العمل في الجزائر يعود إلى 22 سبتمبر 1843، حين أصدر الحاكم العام الماريشال «DE BAR» قرارا نظم بعض الجوانب المتعلقة بعلاقات أرباب العمل مع العمال والعمال المنزليين من الجنسين والمتربصين، بهدف فرض النظام والشرطة¹.

وفي الوقت الذي كانت "حرية العمل" التي كرستها الثورة الفرنسية سائدة في فرنسا، حدث عكس ذلك في الجزائر بمنع أي توظيف لعامل ما لم يحز على دفتر تحدد فيه معلومات خاصة بحالته المدنية ومهنته ومحل إقامته وسيرته المهنية، وكما ضبط القرار نفسه إجراءات فسخ علاقة العمل وتحديد مهلة لإشعار الطرف الآخر وكيفيات التعويض²، وكان نظام الدفتر قد ظهر بموجب قانون 1 ديسمبر 1803 بفرنسا. الذي كان في الحقيقة إجراء مضاد لحرية العمل السائدة فيها³.

حدد كذلك القرار الجهة القضائية المختصة للنظر في النزاعات التي تثور بين الطرفين⁴. ونص على عقوبات جزاء مخالفة أحكامه من غرامة مالية والحبس ليوم واحد، مشيرا إلى نفاذ تطبيق المادتين 414 و 415 و 416 من قانون العقوبات الفرنسي في الجزائر المتعلقة بمنع أي تكتل للعمال بهدف توقيف العمل أو منع الدخول إلى الورشات أو البقاء في أماكن العمل لأجل عرقلة العمل، ويعاقب على الفعل بسجن من شهر إلى ثلاث سنوات، وقد تصل إلى 10 سنوات بالنسبة للمحرضين. ومنع القرار أيضا أي تكتل للعمال ولأرباب العمل تحت طائلة دفع الغرامات المالية والسجن من 6 أيام إلى شهر⁵.

وإطار متابعة الوضع السائد في البلاد أصدرت الجمعية الوطنية الفرنسية مرسوما في 25 ماي 1848. أنشأت بموجبه "لجنة تحقيق حول مسألة العمل في القطاع الزراعي والصناعي" شملت كامل

1 - Art. 1er de l'Arrêté du 22 Sept. 1843, in : *MONITEUR ALGERIEN*, Journal Officiel de la Colonie. N°568, du 04 oct. 1943,

<https://gallica.bnf.fr/ark:/12148/cb328185387/date1843>, consulté le 12-5-2017.

2 - V. Art. :7 à 13 de l'arrêté du 22 Sept. 1843, Ibid.

3 - KARILA-COBEN (Pierre) et WILFERT (Blaise), op. cit. pp.17.18.

4 - Art. 17 de l'arrêté du 22 Sept. 1843, op. cit.

5 - Art. 18 et 19 de l'arrêté du 22 Septembre 1843, op. cit.

التراب الفرنسي والجزائري¹، ونصت المادة 9 منه على إنشاء لجنة تحقيق خاصة في الجزائر تحت إشراف الحاكم العام فيها، ويرأس كل لجنة تحقيق قاضي صلح «*Juge du paix*» في كل إقليم أو مقاطعة بمساعدة ممثلين عن أرباب العمل والعمال².

وحددت طبيعة المعلومات التي يمسها التحقيق أساسا في: إحصاء عدد العمال المشتغلين في كل قطاع وعدد العمال الأجانب والأهالي وعدد المتريصين ذكورا وإناثا ومتوسط أعمارهم ووضعية الأجور ومدة العمل وظروف العمل، والبحث عن مدى وجود التكتلات الخاصة بأصحاب العمل والعمال، وعدد ساعات العمل وعدد مؤسسات الإسعاف الاجتماعي الموجودة لفائدة العمال وأصحاب العمل والمستوى المعرفي والنفسي للعمال.... إلخ³.

ومن الجانب الاستيطاني، عرفت هذه المرحلة بداية استقطاب العمال من فرنسا وبعض دول أوروبا مثل إسبانيا وسويسرا ومالطا وألمانيا وإيطاليا، لتشغيلهم في الأشغال العمومية والبناء في المدن وفي النشاط الزراعي كذلك⁴.

1-1-3- فرض التمييز بين العمال وأرباب العمل على أساس عرقي وديني:

كانت مرحلة من 1860 إلى 1890 في تاريخ الحركة العمالية في فرنسا منعرجا حاسما، حيث أعيدت خلالها صياغة العلاقات بين الدولة والمنظمات المهنية، في مرحلة تطورت الرأسمالية فيها، ومن جانب آخر عرفت تكاثف عدد العمال المشتغلين في باريس وفي الشمال وشرق فرنسا مما زاد الوعي الجماعي، فبدأت مظاهر التشكل النقابي في موقف معادي للمذهب الفردي⁵.

1 - *Décret du 25 mai 1848*, vu pour être promulgué en Algérie le 24 juin 1848, in *MONITEUR ALGERIEN*, Journal Officiel de la Colonie. N°909, du 5 juil.1848, <https://gallica.bnf.fr/ark:/12148/cb328185387/date1848>, consulté le:20-5-2017.

2 - Art.2,3 et 4 du Décret du 25 mai 1848, Ibid

3 - Art.4 du Décret du 25 mai 1848, Ibid

4 - Ministère de la Guerre, *Tableau de la situation des établissements français dans l'Algérie*, op. cit. p.55.

5 - KARILA-COBEN Pierre et WILFERT Blaise, op.cit. p.42.

حيث كانت فيها الجمعيات الدائمة للمقاومة ممنوعة، ولكن مع صدور قانون 25 ماي 1864. والمتعلق بتسوية نزاعات العمل، سمح للعمال بصفة شوعية بمخاصمة قرارات أرباب العمل واللجوء إلى الإضراب، فلم يعد اللجوء إلى التوقف عن العمل فعلا مجرما، كما كان في السابق، ونتج عن تعميم اللجوء إلى هذا السلاح تقليل تبني الوسائل الأخرى العنيفة¹.

وإذا كان الوضع كذلك في فرنسا، فإن الحال في الجزائر كان معاكسا، فرغم تبني الجمهورية الفرنسية الحقوق الأساسية للمواطن في إعلان حقوق الإنسان سنة 1789²، واعتناق الحرية والعدالة واعتبارها من قيم للجمهورية بعد الثورة الفرنسية، وإحقاق الإقليم الجزائري بفرنسا عام 1848، إلا أن معاملتها للجزائريين كان وفق نظرة استعمارية تمييزية، فلم تكن القوانين العمالية الصادرة في فرنسا نافذة آليا في الإقليم الجزائري، بسبب القوانين الاستثنائية السائدة التي كانت تقسم السكان، بما فيهم العمال إلى عدة مجموعات على أساس عرقي وديني، منهم الفرنسيين والأوربيين³ والجزائريين المتجنسين، والأهالي اليهود⁴، والأهالي المسلمين، ومن آثار ذلك فرض التمييز بين العمال الفرنسيين و الأهالي وبين أصحاب العمل على نفس الأساس.

وبصدور قانون عن مجلس الشيوخ «*sénatus-consulte*» في 14 جويلية 1865. منح من خلاله للأهالي المسلمين الفرنسيين (المتجنسين) دون باقي الجزائريين إمكانية الانضمام إلى الجيش وممارسة الوظائف الإدارية والمدنية، ومكثهم من طلب الحصول على الحقوق المدنية، ومن آثار ذلك خضوعهم للقوانين المدنية والسياسية الفرنسية⁵، وحددت المادة الخامسة من هذا القانون شروط توظيف الأهالي المسلمين وتعيينهم وإخضاع مساهمهم المهني للتنظيم، وقد منح القانون للإدارة صلاحيات واسعة في تنفيذ أحكام هذا المرسوم⁶.

1 -Ibid. p.42.43.

2 -BECHERIRAT Ali, op. cit. p546.547.

3 ، Ibid, p.13

4- Ibid., p.13

5 - Ibid., p.11.

6 - Ibid.

وورد التمييز أيضا في القانون الخاص بتنظيم المجالس العمالية في الجزائر الصادر سنة 1881¹. حيث ميز بين أرباب العمل والعمال الفرنسيين عن أرباب العمل والعمال المسلمون في عضوية هذه المجالس، فكان كل قانون يصدر في فرنسا وجب أن يتضمن بندا صريحا يجعله نافذا في الجزائر، أو يصدر في شكل مرسوم مع إدخال التعديلات وفقا للوضع في الجزائر وعادة ما كانت تمييزية وزجرية.

1-2- ظهور العامل الأجير كنتيجة للتوسع الاستعماري الإمبريالي :

من نتائج مصادرة الأراضي الزراعية من أيدي الجزائريين تحويلها إلى الفرنسيين والأوروبيين الذين جلبتهم فرنسا، تحول الملاك الأصليين إلى عمال وخماسين، ومع ذلك ظهر العمل التابع المأجور أولا في الزراعة، ثم انتقل نحو الصناعة لما احتاجت ليد عاملة كثيفة، بالموازاة مع ذلك تم تمديد التشريعات العمالية الصادرة في فرنسا تدريجيا إلى الجزائر وفقا للوضعية السائدة فيها.

1-2-1- تشغيل الجزائريين في الزراعة بعد مصادرة أراضيهم الفلاحية :

لقد أدى التوسع الاستيطاني والاستعماري في عهد نابليون الثالث إلى منح الحكومة الفرنسية رخص الاستثمار للكثير من رجال الأعمال الأوروبيون والشركات الرأسمالية الكبرى²، وأولى هذه الشركات، "الشركة العامة الجزائرية وشركة Gènevoise وشركة Harba وشركة Macta"، وكانت بداية استثمارها في الزراعة بداية من سنة 1853³.

وبذلك بدأت ملامح العمل الزراعي المدفوع الأجر في الظهور على أساس علاقة التبعية بين مالكي ومسيري هذه الشركات والأهالي المسلمين بداية من 1858 بعد دعوة هذه الشركات الأهالي للعمل فيها نتيجة لفشل توظيفها للعمال الأوروبيين⁴، وقد كانت الأجور فيها تمييزية وزهيدة⁵. وقد بلغ عدد

1 -Loi du 25 fév. 1881 relative à l'organisation des conseils de prud'hommes en Algérie.

JORF.N°55 du 25 fév. 1881.p.1042. <https://www.legifrance.gouv.fr/>.

2- بوعزيزي، المرجع السابق، ص18.

3 - SARI Djilali, op. cit.p.24.

4 -Ibid.

5- إلى غاية سنة 1880 كان النساء والأطفال يتقاضون ما بين 0,50 فرنك إلى 1 فرنك، وعمال الحرث الحرث بين 1 فرنك و1,75 فرنك، أما عمال الحصاد والدرس فيتقاضون بين فرنكين و2,25 فرنك، وظهر كذلك العمل بالالتزام «Travail avec engagement» بأجرة 20 فرنك لحصاد هكتار واحد. وظهر

العمال بأجر من جنس الذكور في الزراعة سنة 1900 حوالي 151000 عامل أجير¹ تدفع أجورهم بعدة أشكال².

وكان المستخدمون في غالبيتهم فرنسيو الأصل ومعمرون، ومع ذلك وجدت طبقة أرستقراطية من أصل جزائري محدودة العدد والقوة المالية مشكلة من عائلات الشرفاء (النبلاء الدينيين) وكبار الأعيان وعائلات الأجواد في شكل إقطاعية أهلية الذين حافظوا على جزء من سلطتهم وثروتهم بفعل مساندتهم للإدارة الفرنسية³.

ورغم اعتبار هذا العمل من الناحية الاقتصادية والاجتماعية مبني على الاستغلال وتدني الأجور، إلا أنه من الناحية القانونية يعتبر بمثابة ميلاد لعلاقات العمل بالمفهوم الحديث، حيث يقوم أصحاب الأراضي بتوظيف عمال زراعيين لتنفيذ أعمال يكلفون بها، مقابل أجرة، ويخضعون لرقابة وتوجيه أصحاب العمل.

1-2-2- تشغيل الجزائريين في الصناعة ضرورة فرضتها الحرب العالمية :

بدأ التغير التدريجي في السياسة الاستعمارية تجاه الجزائريين خلال الحرب العالمية الأولى (1914-1919)، لما كانت بحاجة إلى تجنيدهم ودعم الصناعة الحربية، فسعت إلى تشغيل ما يقارب 30 ألف عامل جزائري، ومنحهم أجورا تزيد عن 6,50 فرنك لكل عامل ومنحة قدرها 120 فرنك، وإبرام

كذلك العمل المنتظم خلال السنة في نشاطات الرعي والخدم وتراوحت أجرتهم ما بين 360 فرنك للراحة و500 فرنك بالنسبة للعمال اليدويين، ولا يتكفل المستخدمون بإطعامهم عموما باستثناء الخدم. أنظر في ذلك: أجيرون شارل روبير، المرجع السابق، ص 356.

1- إرتفع تعداد العمال الزراعيون سنة 1914 إلى نحو 210000 عامل من أصل 600000 أجير، كان 40% يشتغلون في زراعة الكروم، و31% في زراعة الحبوب، والآخرين يشتغلون في غابات الفلين وبساتين البرتقال، انظر: أجيرون شارل روبير، المرجع السابق، ص 356.

2- كان أصحاب العمل يقدمون "تسبيقات عينية ونقدية" مقابل إلزام العامل الزراعي من الأهالي بتنفيذ جميع الأشغال الزراعية في ملكية معينة ذات مساحة من 10 إلى 12 هكتار، ومقابل الأجر العيني من نسبة المحصول تساوى الخمس من الإنتاج، ولم يكن جميع الخماسين يتقاضون الخمس، بل بعضهم يتحصل على الربع في زراعة الذرة والقمح اللين والفلول، أما زراعة التبغ فكانوا فيتحصلون على النصف، أنظر: المرجع نفسه، ص 357. 358

3- المرجع نفسه، ص 362. 366

عقود لمدة سنة قابلة للتجديد¹، تم تحويل الكثير منهم نحو الصناعات الحربية والإمداد بالوقود (الفحم والبترول) والمنتجات كالسكر والصابون ومستلزمات الحرب².

إن هذا التوظيف المكثف خلال الحرب بفرنسا نتج عنه في الجزائر ندرة اليد العاملة بنسبة النصف في القطاعات الأخرى، فآدى ذلك إلى ارتفاع الأجور في النشاط الزراعي خلال نفس الفترة بنسبة 82%، واضطر المعمرين إلى الاستعانة وجلب العمال من الجنوب الجزائري ومن الأرياف (كانت بداية النزوح الريفي نحو المدن). ومن جهة أخرى أدى توقف المشاريع الكبرى في الأشغال العمومية داخل المدن إلى تزايد البطالة لدى العمال الأوروبيين، فتحولوا إلى منافسين للعمال القادمين من الأرياف في النشاطات الزراعية³.

وبعد الحرب، أقدمت السلطات الاستعمارية بموجب قانون 04 فيفري 1919 على منح الجزائريين بعض الحقوق المدنية⁴ ومن آثار ذلك الحصول على حق المواطنة وفق شروط خاصة⁵. وقد لاق ذلك معارضة شديدة من طرف النقابات الزراعية⁶.

1- قدرت وزارة الحرب سنة 1917 عدد العمال الجزائريين الموجودين في المعامل والتسوانات بحوالي 42378 عامل، ووصل العدد نحو 78000 موظف في الجيش، ورفعت أجور العمال إلى 5,5 فرنك لكل عامل يعيل عائلة، انظر: أجيرون شارل روبير، المرجع السابق، ص 423.

2- المرجع نفسه، ص 434.

3- المرجع نفسه، ص 437.

4-Loi du 04 fév. 1919, *sur l'accession des indigènes d'Algérie aux droits civils*. JORF N° 36 du 6 fév. 1919, p.1358, disponible sur : <https://www.legifrance.gouv.fr/>.

5- تتمثل هذه الشروط أن يتواجدوا في إحدى الوضعيات التالية، منها، شرط أداء الخدمة العسكرية، أو أن يكونوا أصحاب أملاك أو مزارعين أو تجار مكلفين بدفع الضريبة ومقيمين، أو أن يكونوا موظفين لدى الدولة أو في الأقاليم أو متقاعدين، أو أن يكونوا متحصلين على شهادة التعليم الابتدائي أو الشهادات العليا، أو أن يكونوا أعضاء في غرف الزراعة والتجارة، أو أن يكونوا تقلدوا أوسمة فرنسية، وأو أن يكونوا قد فازوا في مسابقات أو معارض زراعية، انظر: أجيرون شارل روبير، المرجع السابق، ص 448.

6- كان من أشد المعارضين لهذا القانون، الكنفيدرالية الخاصة بالمزارعين (نقابة ملاك الأراضي الزراعية)، التي تأسست في أفريل 1919، بسبب خوفها من تأثر ذلك على توظيف الأهالي وتحسين

وفي نفس السنة صدر قانون يتعلق بالمسؤولية عن الحوادث التي يقع بسببها العمال ضحايا في العمل بالجزائر شمل أيضا العمال الأهالي والمسلمين، حيث تناول التعويضات التي تصرف لهم ولذوي حقوقهم وشروط منحها من طرف شركات التأمين¹، وقد صدر هذا القانون نتيجة لكثرة المتوفين والمصابين الذين خلفتهم المشاركة في الحرب العالمية الأولى.

وكانت الهجرة نحو فرنسا إحدى خيارات العاطلين عن العمل، ومنهم من فضل البقاء في فرنسا بعد نهاية الحرب، فقد أحصت الحكومة الفرنسية سنة 1918 ما يزيد عن 18 ألف عامل مهاجر من الجزائر²، ووصل إلى 71 ألف سنة 1924³، وكانت الأجور التي يتقاضاها العمال الجزائريون في فرنسا مرتفعة من ثلاثة إلى أربعة أضعاف من تلك التي تمنح للعمال في الجزائر⁴.

وعلى إثر ذلك تمكن الكثير من العمال الجزائريين التنقل من النشاط الزراعي الذي لم يعد يستوعبهم نحو النشاط الصناعي، فتم توظيف الكثير منهم في مصانع الحديد والصلب والفوسفات والصناعة الكيماوية والاسمنت ومواد البناء وفي النسيج والجلود والورق... إلخ⁵، وبالمقابل كان العمال

أجورهم، حيث اعتبرت أن هذا القانون "سيحول العمال المزارعين إلى أناس مغرورين وغير مطيعين"، أنظر في ذلك: أجيرون شارل روبير، المرجع السابق، ص 446.

1-Loi du 25 septembre 1919, **concernant les responsabilités des accidents dont les ouvriers sont victime dans leur travail en Algérie**, JORF, n°262, 1919, <https://www.legifrance.gouv.fr/>

2- بلغ عدد العمال في الصناعات الحربية في فرنسا سنة 2918 ما يزيد عن 1800000 عامل منهم 430000 عاملة و 13000 طفل أقل من 18 سنة و 110000 أجنبي و 70000 مهاجر من شمال افريقيا و 40000 سجين، انظر في ذلك:

KARILA-COBEN Pierre et WILFERT Blaise, op.cit,p.142.143.

3- أدى تزايد عدد العمال المهاجرين بوزارة العمل الفرنسية إلى إصدار تعليمية في 8 أوت 1924 تشترط على كل فرد من الأهالي راغب في التنقل إلى فرنسا للعمل بأجر مطالب باستظهار شهادة توظيف مؤشرة من طرف مصالح وزارة العمل وشهادة طبية مقدمة من طبيب تعينه الإدارة وبطاقة تعريف، أنظر في ذلك: أجيرون شارل روبير، المرجع السابق، ص 859.

4- المرجع نفسه، ص 861.

5- بلغ تعداد العمال الصناعيين سنة 1939 أكثر من 40000 عامل، وبلغ تعدادهم سنة 1954 ما يقارب 264000 عامل وعدد المشتغلين في البناء والأشغال العمومية يزيد عن 117800 عامل، أما عدد

الجزائريون في أماكن العمل يعاملون معاملة تمييزية مقارنة بالعمال الفرنسيين والأوروبيين، بل كانت علاقات العمل مع الجزائريين قائمة على أساس الاستغلال الإنساني وإنكار الحقوق.

كما ظهر في هذه الفترة فئة من أرباب العمل من ضمن الجزائريين تمارس نشاطات اقتصادية مثل صناعة التبغ والمشروبات الغازية والمطابع وتسيير معاصر الزيت والمطاحن، ومالكي شركات النقل بالحافلات وسيارات الأجرة وبعض الصناعات الحرفية والتجارية والتي تحولت إلى بورجوازية رأسمالية في المدن¹.

1-2-3- تكييف التشريعات العمالية الفرنسية وفقا للوضع في الجزائر:

عرفت فرنسا خلال فترة ما بين 1890 و1914 تحولات سريعة في مجال العمل بفعل التطور الصناعي الذي شهدته وتأثيره على الجانب الاجتماعي²، وحققت النقابات عدة انتصارات نتيجة اللجوء إلى الإضرابات³، ودفع ذلك الدولة نحو إصدار تشريعات اجتماعية، وصل صداها حتى إلى الجزائر بفضل صدور العديد من القوانين والمراسيم التي أقرت تمديد التشريعات الفرنسية في الإقليم الجزائري تحت ضغط التكتلات المهنية.

وقد بدأ التنظيم الجماعي لأرباب العمل والعمال الأوروبيين في الجزائر رسميا عبر إنشاء ثلاث بورصات للعمل التي كانت في الأصل مكاتب لتنصيب العمال وتحولت إلى ديار لنقابات أرباب العمل

الموظفون في الإدارات فقد بلغ عدد 60000 ووصل عدد عمال المنازل من الإناث 20000 عاملة و3200 خادمة، انظر في ذلك: أجبرون شارل روبير. المرجع السابق، ص 816. 819. وص 856.

1- المرجع نفسه، ص 846. 847.

2 - KARILA-COBEN Pierre et WILFERT Blaise, op. cit. p.65.

3- بلغ عدد الإضرابات بفرنسا خلال الفترة 1906 و1913 تعداد 1309 إضراب، شارك فيها 43800 عامل، وعدد الأيام الضائعة ب 9,4 مليون يوم. شملت قطاعات البناء والنسيج والتعدين والنقل بل انتقلت حتى الى قطاع الوظيفة العامة، انظر: KARILA-COBEN Pierre et WILFERT Blaise, Ibid., p.70.71

والعمال، فنشأت بورصة الجزائر سنة 1892 وضمت 23 نقابة وبورصة وهران سنة 1895 والتي ضمت 8 نقابات وبورصة قسنطينة سنة 1897 التي ضمت 10 نقابات.¹

وفي سنة 1895 طرحت لأول مرة مسألة امتداد التشريعات العمالية الفرنسية في الجزائر، بمناسبة نقاش حول مدى إمكانية تطبيق القانون الصادر في 2 نوفمبر 1892 والمتعلق بتشغيل الأطفال والبنات القصر والنساء في الجزائر. ولكن الحاكم العام بالجزائر وبحكم السلطات الواسعة الممنوحة له رفض تطبيق أحكام هذا القانون وأرجع سبب الرفض إلى الخصوصية العرقية للسكان في الجزائر، وطبيعة الصناعة واليد العاملة والمناخ فيها التي تختلف عن فرنسا.²

وكانت لجنة للفنون والصناعات «*comité des arts et des manufactures*» بالجزائر قد أصدرت رأيا حول إمكانية ضرورة تطبيق ذلك القانون مع إدخال بعض التعديلات الضرورية، لكن أجل الفصل في الموضوع إلى غاية سنة 1899 لما طلبت بورصة العمل لكل من الجزائر وقسنطينة إعادة فتح النقاش حول الموضوع.³

1 - Ministère du commerce, de l'industrie des postes et des télégraphes, Direction du travail, **Annuaire des syndicats professionnelles en France et aux colonies**, Imprimerie nationale, Paris, 1900.

<https://books.google.dz/books?id=NvMD1eWFMrEC&pg=PA581&dq=bourse+de+travail+alger+1892&hl=fr&sa=X&ved=2ahUKEwj7b-v5Y7vAhXvoosKHc-eBDwQ6AEwAnoECAIQAg>, consulté le 05-2-2021.

2 - V. **Rapport au président de la république française du Président du conseil**, ministre de l'intérieur et des cultes, du garde des sceaux, ministre de la justice, du ministre du commerce, de l'industrie, des postes et des télégraphes et du ministre des travaux publics, 21 mars 1902, *JORF*, n° 85 du 27 mars 1902, pp.2209-2211. <https://www.legifrance.gouv.fr/>.

3 - Op.cit.

وفعلا صدر مرسوما أعدته "اللجنة العليا للعمل" بالجزائر وصادق عليه المجلس الحكومي والحاكم العام في 21 مارس 1902 بشأن مراقبة عمل الأطفال والفتيات والنساء¹ وأسندت من خلاله الرقابة لمصالح المناجم، وفي نفس اليوم صدر مرسوم يحدد فيه يوم للراحة في الأسبوع².

وفي 13 أكتوبر 1903 صدر قرار عن الحاكم العام أنشأ بمقتضاه "لجنة استشارية للعمل" وأسند لها دور تقديم الرأي حول كفاءات تطبيق القوانين العمالية في الجزائر، ودراسة وضعية العمل والعلاقات بين أرباب العمل والعمال، وانجاز التحقيقات حول العمل³.

وفي 5 جانفي 1909 صدر مرسوم عن وزير العمل صادق من خلاله تمديد النفاذ مع بعض التعديلات في الإقليم الجزائري لـ 15 قانون ومرسوم عمالي صدرت في فرنسا خلال الفترة الممتدة من 1848 إلى 1908⁴، وتم استحداث مفتشية العمل بقرار من الحاكم العام في 11 جانفي 1909 بطلب من

1 - **Décret du 21 mars 1902**, signé par le Président du conseil, ministre de l'intérieur et des cultes, du garde des sceaux, ministre de la justice, du ministre du commerce, de l'industrie, des postes et des télégraphes et du ministre des travaux publics, *JORF*. n° 85 du 27 mars 1902, pp2211-2213. <https://www.legifrance.gouv.fr/>.

- والملفت للانتباه أن هذا المرسوم ميز بين الأطفال ذوي الجنسية الفرنسية أو الأوروبية وبين الأطفال الأهالي (الجزائريون)، حيث منعت المادة 2 منه تشغيل الأطفال ذوي الجنسية الفرنسية والأوروبية الأقل من 13 سنة، أما بالنسبة للأطفال القصر الأهالي فيشترط فقط حيازتهم على شهادة طبية تثبت لياقتهم البدنية دون شرط السن.

2 - **Décret du 21 mars 1902**, *Ibid*.

3 - Gouvernement General d'Algérie, Direction de l'agriculture, du commerce et de la colonisation. Service du travail, **Les lois ouvrières et les institutions sociales en Algérie**, imprimerie orientales Mantana frères, Alger, 1922, p.6.7. <https://gallica.bnf.fr/ark:/12148/bpt6k6150918m.r=%2C%20Les%20lois%20ouvri%C3%A8res%20et%20les%20institutions%20sociales%20en%20Alg%C3%A9rie?rk=21459;2>, consulté le 15-3-2018.

4 - Art.1 du **Décret du 5 janv. 1909**, Ministre du Travail et de la prévoyance sociale, *JORF*. N° 05 du 6 janv. 1909, p.116. <https://www.legifrance.gouv.fr/>.

اللجنة الاستشارية للعمل¹. وتبعه تطبيق التقنين العمالي (الكتاب الأول والثاني) الصادرين في 1910 و1912 في الإقليم الجزائري بمقتضى مراسيم محددة شروط تطبيقها في الجزائر².

أما تسوية نزاعات العمل فقد صدرت مجموعة من القوانين نظمت تشكيلها وصلاحياتها وإجراءات التسوية وكذلك نظام المصالحة والتحكيم الاختياري³، ثم صدرت النصوص التطبيقية لها، منها قانون 27 مارس 1907، وقانون 3 جويلية 1919، وقانون 30 مارس 1920⁴.

كما صدرت سنة 1937 مجموعة من المراسيم تخص تطبيق نظام المدة الأسبوعية للعمل والمحددة بـ 40 ساعة في كل من الإدارات والخدمات الخاصة والصناعة وصناعات النسيج ومواد البناء ومؤسسات النقل⁵. كما صدر مرسوم آخر في سنة 1945 تضمن العطلة السنوية وكيفيات تحديدها ومنحها⁶ وهذا وفقا لأحكام القانون الصادر بفرنسا بتاريخ 31 جويلية 1912⁷.

1-Gouvernement General d'Algérie, Direction de l'agriculture, du commerce et de la colonisation. Service du travail, op. cit., p.8.

2 - Art.5 de la loi du 28 déc.1910 **portant codification des lois ouvrières (livres I du code du travail et de la prévoyance sociale**, op.cit.

Et l'Art.6-2 de la loi du 26 nov. 1912, op. cit.

3 - Loi du 27 décembre 1892 **sur la conciliation et l'arbitrage facultatifs entre les patrons et les ouvriers ou employés**. *JORF* N° 352. Année 1892, disponible sur :<https://www.legifrance.gouv.fr/>

4 - Gouvernement General d'Algérie, Direction de l'agriculture, du commerce et de la colonisation. Service du travail, op. cit., p.16.

5-Décret du 25 Aout 1937, **portant l'application en Algérie de la semaine de quarante heures dans les bureaux, services administratifs privés et agences divers**, *JORF*, n° 198, du 27 aout 1937. <https://www.legifrance.gouv.fr/>.

6 - Décret n° 45-1936 du 29 Aout 1945, **relatif aux congés payés en Algérie**. *JORF*, n°203, du 30 aout 1945,<https://www.legifrance.gouv.fr/>.

7- من بين القوانين الأخرى الصادرة خلال هذه المرحلة ذات العلاقة بالجزائريين بصفة مباشرة، نذكر نذكر القانون رقم 46-645 المؤرخ في 11 أبريل 1946 الذي ألغى العمل القسري في أقاليم

2- منح الحريات والحقوق الجماعية للعمال الفرنسيين دون الجزائريين وأثر ذلك على مسار الحركة الوطنية:

إذا كانت المرحلة السابقة أفرزت ميلاد أرباب العمل في الجزائر خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، فإن بداية القرن العشرين عرفت بروز الطرف الثاني من علاقات العمل الجماعية وهو النقابات العمالية، هذه الأخيرة ظهرت أولا بفرنسا بعد اشتداد الصراع بين الطرفين.

وباعتبار الجزائر مستعمرة فرنسية تم نقل العمل النقابي نحو الجزائر وكان في البداية مجرد حق معترف به فقط لأرباب العمل لأجل تنظيم مهتهم، ثم توسع ليشمل العمال الفرنسيين واسند لمنظمتهم حق التفاوض الجماعي، ولكن تم تقييد ذلك على الجزائريين، وسمح لهم فقط بالانخراط في النقابات.

2-1- الاعتراف بالتنظيم النقابي في فرنسا وتقييده بالجزائر:

بعد عقود من منع التكتلات المهنية بفرنسا، صدر في سنة 1884 قانون تم الاعتراف بموجبه بالتنظيم النقابي لكل من أرباب العمل والعمال بفرنسا، ونص على تمديد العمل به إلى الإقليم الجزائري باعتباره تابعا لفرنسا، شمل في البداية المنظمات المهنية فقط، ثم توسع نحو المنظمات العمالية، ورغم تمديد حرية التنظيم النقابي إلى الجزائر إلا أنها كانت مقتصرة على أرباب العمل والعمال الفرنسيين دون الجزائريين، ومع ذلك كانت الاتفاقيات الجماعية تشملهم باعتبارهم عمالا أجراء.

2-1-1- صدور قانون التنظيم النقابي بفرنسا سنة 1884:

تعد إنجلترا أول دولة اعترفت بالنقابة العمالية سنة 1824. حيث كرس حق العمال في التجمع بشرط ألا تستخدم هذه الجمعيات القوة أو التهديد لتحقيق أهدافها، وتتعهد باحترام حرية العمل.

المستعمرات، حيث نصت المادة 2 منه على منع أي إجراء من شأنه تشغيل أي فرد بدون إرادته بما في ذلك تلك الأشغال المنصوص عليه بمناسبة تنفيذ عقوبات جزائية.

أنظر: Loi n° 46-645 du 11 avril 1946, tendant à la suppression du travail forcé dans les territoires d'outre-mer. JORF, n°87 du 12 Avr. 1946. <https://www.legifrance.gouv.fr/>.

وتمكن «Robert Owen» من تأسيس أول نقابة تحت تسمية "الاتحاد التضامني الأعظم"¹. ثم تبعها فرنسا التي أصدرت في 21 مارس 1884 قانون إنشاء المنظمات النقابية² المعروف باسم «Loi Waldeck-Rousseau»، الذي اعترف صراحة بحرية التجمعات المهنية ومنه حرية تأسيس النقابات لكل من أرباب العمل والعمال، وتم إنهاء الحضر المكرس بقانوني 14 و17 جوان 1791³. وكان سبب الاعتراف بذلك يعود إلى كثرة الإضرابات والاحتجاجات التي كان العمال يقومون بها، ونتيجة لتجمع عدة عوامل اجتماعية وسياسية.

فظهر النقابات بفرنسا كان له أثر في وقوع عدة تغيرات، مست العمال بصفة عامة، حيث أصبح العمل الجماعي الملاذ الوحيد لضمان حقوقهم لمواجهة أرباب العمل وحتى الحكومات⁴. إذ أن التنظيمات النقابية بعد تكوينها منح لها إمكانية التفاوض مع أرباب العمل وإبرام عدة اتفاقيات جماعية، عن طريق تفعيل التفاوض الجماعي.

2-1-2- تقييد التنظيم النقابي في الجزائر رغم الاعتراف به:

نصت المادة 10 من القانون الصادر في 21 مارس 1884 على تطبيق أحكام التنظيم النقابي في الجزائر، وبعد أربعة عشر سنة من التصويت على القانون، وصل عدد النقابات في الجزائر سنة 1898 نحو 83 نقابة⁵، وبلغ عدد أرباب العمل المنخرطون في النقابات المهنية على مستوى إقليم الجزائر 533

1- بومقورة (نعيم بن محمد)، الحركة النقابية في الجزائر، مقاربة سوسيولوجية لواقع الحركة النقابية في الجزائر، اليازوري، الجزائر، 2018، ص 67.

2 - Loi du 21 Mars 1884 relative à la création des syndicats professionnels, JORF.N° 81.

Année:1884, disponible sur :<https://www.legifrance.gouv.fr/>.

3 - DAUXERRE Lydie, « La représentativité syndicale, instrument du dialogue social », (T. 2), Thèse pour l'obtention le grade de docteur en droit de l'Université Panthéon-Assas, discipline: Droit privé, présentée et soutenue le 18 juin 2005. p. 24.- DESPAX(Michel), Le droit du travail, op.cit, p.8.

4- بومقورة (نعيم بن محمد)، المرجع السابق، ص 21.

5- جدول إحصائي للنقابات لسنة 1898 في الجزائر:

المقاطعات	منظمات أرباب العمل	منظمات العمال	منظمات مختلطة	منظمات زراعية	المجموع
-----------	--------------------	---------------	---------------	---------------	---------

مهني و1390 زراعي، أما عدد العمال المنخرطون في النقابات العمالية فكان 2657 عامل أجير¹، وارتفع عدد النقابات سنة 1901 إلى نحو 101 نقابة (49 في مدينة الجزائر، 30 في وهران و22 في قسنطينة) وتضاعف العدد إلى 241 سنة 1911².

وفي 12 مارس 1920 صدر قانون منح من خلاله "الأهلية المدنية" للنقابات المهنية لاسيما في القطاع الفلاحي، وتحولت النقابات العمالية التي كانت عضوة في بورصات للعمل في الجزائر ووهران وقسنطينة إلى نحو للكنفيديرالية العامة للشغل «CGT»³ التي تأسست في 1895⁴.

رغم نفاذ القانون الخاص بالتنظيم النقابي في الإقليم الجزائري، إلا أن الجزائر كانت تسير بتشريعات خاصة «*législation spéciale*» بمقتضى السلطات الواسعة الممنوحة للحاكم العام التي نتج عنها تقييد هذا الحق على الجزائريين بموجب "قانون الانديجينا Indigénat"، واقتصراره فقط على الفرنسيين والمعمرين والمتجسدين، ففي فرنسا اعترفت الدولة بالتنظيم النقابي لمواطنيها لأجل تفادي الاضطرابات الاجتماعية والتخفيف من الصراع الاجتماعي العنيف⁵، أما في الجزائر فظهر أن الحاكم العام قيد ممارسته لنفس الأسباب (تفادي ثورات منظمة محتملة).

2-2- تكريس الحقوق الجماعية للعمال في فرنسا وتقييده في الجزائر:

الجزائر	10	24	//	06	40
قسنطينة	02	14	01	07	24
وهران	07	08	//	04	19
المجموع	19	46	01	17	83

Source : Ministère du commerce, de l'industrie des postes et des télégraphes, Direction du travail, **Annuaire des syndicats professionnelles en France et aux colonies**, op. cit. p. XXXVI.

1 -op.cit. p. XLIV.

2 - Gouvernement General d'Algérie, Direction de l'agriculture, du commerce et de la colonisation. Service du travail, op. cit.p.14.

3 -C.G.T : *Confédération Générale du Travail*.

4 -PERNOTJean-Marie, **Syndicats : lendemains de crise**, éd Gallimard, Paris, 2010.p.351.

5 - KARILA-COBEN Pierre et WILFERT Blaise, op. cit. p.43.

إن التفاوض الجماعي لم يظهر بفرنسا إلا بعد ضغط النقابات العمالية على أرباب العمل وعلى الدولة كذلك، عن طريق التوقف عن العمل والاحتجاجات، فأرغم أرباب العمل على قبول التفاوض، وبعد ذلك تدخلت الدولة لاعتماده كوسيلة لتسوية النزاعات الجماعية وقد امتد إلى الجزائر لا حقا، وجعلت منه وسيلة لأجل إبرام الاتفاقيات الجماعية إلى جانب تسوية النزاعات.

2-2-1- منح حق التفاوض الجماعي للعمال للحد من كثرة التوقيفات عن العمل :

أدى تصاعد بؤرة الإضرابات بفرنسا إلى بحث أرباب العمل عن وسائل عديدة لمواجهة، بهدف منع النقابات التدخل في صلاحياتهم وسلطاتهم في أماكن العمل، ورفضهم للتفاوض أثناء الإضراب، حتى بعد صدور قانون 1892 حول المصالحة والتحكيم، إذ كان أرباب العمل يفضلون الوساطة التي تقوم بها الدولة عوض المواجهة وجها لوجه مع العمال. وبسبب رفض التفاوض وعجز الدولة في التدخل لأجل فض النزاعات بالوسائل الأخرى غير القوة. وكثيرا ما اختار أرباب العمل في البداية اللجوء إلى الغلق عوض الحوار، لكنهم سرعان ما اعترفوا بضرورة وأهمية التفاوض بعد تأزم العلاقات المهنية وتهديد مشاريعهم بالتوقف في الكثير من الحالات والتي سويت بالتفاوض¹.

2-2-2- توسيع التفاوض الجماعي نحو إبرام الاتفاقيات الجماعية:

بعد الاعتراف بالحق النقابي في فرنسا وما نتج عنه من تشكل علاقات العمل الجماعية²، ظهر توجه نحو تنظيم آلية التفاوض الجماعي المفضي إلى إبرام اتفاقيات جماعية، ففي 25 مارس 1919 تم وضع الإطار القانوني للاتفاقيات الجماعية، ورغم بنائه على أسس القانون المدني (عقد جماعي)³ إلا أنه يعد أول انطلاقة لنظام الاتفاقيات الجماعية⁴، وتطبيقا له صدر مرسوم بتاريخ 7 أوت 1921 تضمن تمديد أحكام هذا القانون في الجزائر⁵.

1 - Ibid., p.81.82.

2- منصور محمد حسين، قانون العمل في مصر ولبنان، دار النهضة العربية، بيروت، 1995، ص 77.

3- بلغ في بعد السنة الأولى من صدور القانون توقيع 557 اتفاقية جماعية في فرنسا، انظر:

KARILA-COBEN Pierre, et WILFERT Blaise, op. cit., p.157.

4 - MAZEAUD (Antoine), op. cit., p.210.

5 - Gouvernement Général d'Algérie, Direction de l'agriculture, du commerce et de la colonisation. Service du travail, op.cit., p.15

كان لتطبيق هذا القانون في الجزائر بعض الآثار الايجابية على العمال الجزائريين المشتغلين في الزراعة والصناعة والبناء، والمتمثلة في الاستفادة من بعض الامتيازات المترتبة عن سريان الاتفاقيات الجماعية على أبواب العمال والنقابات التابعة للعمال المعمرين.

في سنة 1936، تمكنت الجبهة الوطنية بفرنسا من اعتلاء الحكم، وهي سنة مهمة في التطور الاجتماعي الفرنسي، وفي 24 جوان من نفس السنة تم الاعتراف بمندوبي العمال كطرف فعال في إبرام الاتفاقيات الجماعية الناتجة عن التفاوض الجماعي¹، وتم إنشاء إطار مؤسساتي له² ويكون ذلك أول تكريس لمبدأ التفاوض الجماعي.

وأصبح هذا القانون نافذا في الجزائر بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 13 أوت 1936³. وبموجب المادة 5 من هذا المرسوم منحت للحاكم العام صلاحيات تكييف أحكامه وفقا للحالة الاستثنائية للبلاد، ولأجل تطبيق هذا القانون صدر مرسوما آخر تضمن كيفيات دفع الأجور المتوسطة للعمال في القطاع الزراعي في الجزائر عن طريق التشاور⁴.

وبين سنة 1937 ومطلع 1938، تم توسيع تطبيق ثلاث اتفاقيات على القطر الجزائري، في قطاع المناجم والأشغال العمومية والميناء، وتم توسيع تطبيق 23 اتفاقية لمقاطعة الجزائر، وتوسيع خمس(5)

1 - GHESTIN Jaques ,et LANGLOIS Philippe, op. cit., p.8.

2 - DAUXERRE Lydie, op. cit., p.30.

3 - Décret du 13 aout 1936, **Faisant application à l'Algérie de la loi du 24 juin 1936 sur les conventions collectives du travail**, *JORF*, n°180, du 2 aout 1936.
<https://www.legifrance.gouv.fr/>.

4- أسند المرسوم تحديد الأجور في القطاع الزراعي إلى لجنة تأسس في كل مقاطعة برئاسة والي المقاطعة أو ممثل عنه، وتشكل من رئيس المصلحة اللاحية بالمقاطعة، وممثل عن الأوروبيون من غرفة الفلاحة، وممثل عن الأهالي من غرفة الفلاحة، وممثلين عن الجمعيات الفلاحية بالمقاطعة، وممثلين عن العمال الفلاحين الأوروبيين، وممثلين عن الفلاحين الأهالي في المقاطعة، انظر في ذلك:

Art.2 du Décret du 01 aout 1936, **Relatif aux salaires moyens normaux des travailleurs agricoles en Algérie**, *JORF*, n°180, du 2 aout 1936. <https://www.legifrance.gouv.fr/>.

اتفاقيات لمقاطعة وهران، وأربع (4) اتفاقيات في مقاطعة قسنطينة¹ وشملت نشاطات النجارة والأحذية والنسيج والحلاقة والبناء والأشغال العمومية والترخيص الصحي والكهرباء والتبغ والمهاجر والطابع وصناعة الأجر وتصلح السيارات والمخابز وبيع الملابس وبيع مواد البناء... إلخ.²

وبعد الحرب لعالمية الثانية صدر دستور 1946 الذي كرس مبدأ حرية الانضمام للنقابات والممارسة النقابية وحق الإضراب والتفاوض الجماعي في ديباجته وبعده صدر قانون 23 ديسمبر 1946 الذي منح للاتفاقية الجماعية القوة الإلزامية كعمل تشريعي.³

ثم أعقب ذلك صدور قانون 11 فيفري 1950⁴، المتعلق بالاتفاقيات الجماعية وتسوية النزاعات الجماعية في العمل، الذي أكد فيه المشرع الفرنسي على الحرية النقابية، وحدد كيفية إبرام الاتفاقيات في المؤسسات العامة والخاصة ومستوياتها وإجراءات توسيعها، وتم بموجبه استحداث لجنة وطنية للاتفاقيات الجماعية وتناول كذلك الإجراءات الاتفاقية لتسوية نزاعات العمل، ووضع المعايير الدنيا للعمل والتي يجب أن يتم التفاوض عليها، كالأجر الوطني الأدنى المضمون، وحددت قواعد التمثيلية من أجل المشاركة في التفاوض.⁵

وبخصوص تطبيق هذا القانون في الجزائر، فقد أشارت الفقرة الأخيرة من المادة 22 من قانون 11 فيفري 1950⁶ على تطبيق أحكامه في مقاطعات الجزائر وباقي المستعمرات. وبالفعل تم تمديد

1 - La liste des conventions de travail obligatoires en Algérie, *Les Travaux nord-africains*, organe des travaux publics et particuliers en Algérie, en Tunisie et au Maroc, (Bâtiments, travaux publics, architecture.), p.1 08-06-1938, <https://gallica.bnf.fr/ark:/12148/bpt6k6380158p/f1.image>, consulté le 12-02-2021.

2 - Ibid.

3 - DAUXERRE Lydie, op. cit., p. 31.

4 - Loi n°50-205 du 11 fév.1950, relative aux conventions collectives et aux procédures de règlement des conflits collectives du travail. *JORF*, du 12 Fév. 1950. <https://www.legifrance.gouv.fr/>.

5 - KARILA-COBEN (Pierre) et WILFERT (Balaise), op. cit., p. 299.

6 - مرجع سابق.

العمل بقانون الاتفاقيات الجماعية بالجزائر بموجب قانون 27 نوفمبر 1951¹، وقد أبرمت في الفترة من 1950 إلى 1958 حوالي 21 اتفاقية جماعية، تم توسيع سبعة منها². إلا أن هذه الاتفاقيات والحوق التي تضمنتها كانت تشمل فقط العمال الفرنسيين والجزائريين المتجنسين دون الجزائريين المسلمين.

2-2-3- تحول الشعور بالاستغلال والتمييز لدى العمال الجزائريين إلى وعي وطني

تحرري:

أمام الوضعية المزرية والمجحفة للعمال الجزائريين، بدأ اهتمامهم بعد الحرب العالمية الأولى بفعل احتكاكهم مع العمال الفرنسيين بظروف عملهم المهينة والرغبة في تحسينها وحصولهم على حقوقهم وحمايتهم على قدم المساواة مع العمال المعمرين³، وسعياً لتوجيههم ناد الأمير خالد سنة 1924 إلى عدم تأسيس تكتلات على أساس عرقي، واقترح انضمامهم إلى النقابات الفرنسية التي تدافع عن قضيتهم⁴.

1 - Loi n°50-215 du 27 nov. 1951 complétant, en vue de son application à l'Algérie, la loi du 11 février 1950, relative aux conventions collectives et aux procédures de règlement des conflits de travail, JORF N°51 du 28 nov. 1951, P 2059, disponible sur : <https://www.legifrance.gouv.fr/>.

2- أحمية سليمان، الوجيز في قانون علاقات العمل في التشريع الجزائري، د.م.ج، الجزائر، 2012، ص13.

3- بدأ الاهتمام سياسياً بالمطالب العمالية على يد "الأمير خالد" لما كتب رسالة إلى الرئيس الفرنسي HERRIOT جاء فيها: "إننا نرى في مجيئكم للحكم تفاؤلاً بعهد جديد لدخول أهالي الجزائر في مسار التفتح، وإلغاء القوانين والإجراءات الاستثنائية"، وفي رسالة ثانية قدم مجموعة من المطالب منها: "ارتقاء الأهالي الجزائريين في المناصب المدنية والعسكرية دون تمييز- حرية الصحافة والإعلام- تطبيق القوانين الاجتماعية والعمالية على الأهالي، - الحرية المطلقة للعمال الأهالي في كل الفئات للسفر إلى فرنسا." انظر في ذلك:

-KEDDACHE Mahfoud, Histoire du nationalisme Algérien, T.1, 1939-1951, EFID, Alger, 2010, p.92.

4- أجيرون شارل روبير، المرجع السابق، ص 471.472.

وقد لعب الحزب الشيوعي الفرنسي دوراً بارزاً في توعيتهم وتشجيعهم بالانضمام في الحزب الشيوعي والنقابة التابعة له والمتمثلة في الاتحاد العام للعمل الوحدوي «CGTU»¹ ذات العلاقة العضوية بالحزب الشيوعي² التي تأسست سنة 1924³، وانطلق الانخراط أولاً في صفوف المهاجرين، ثم انتقل نحو الجزائر بداية من عام 1925⁴. ونتيجة لمواقفه من معاناة العمال الجزائريين وتضامنه معهم قام ما يزيد عن 4000 مناضل من "نجم شمال إفريقيا" الذي تأسس في مارس 1926 بفرنسا من الانضمام إلى هذه النقابة بعد حله في 20 نوفمبر 1929⁵، وقد كانت المنظمة الوحيدة المسموح للجزائريين الانضمام إليها في تلك المرحلة بسبب معارضتها للسياسة الاستعمارية.

بعد عجز العمل النقابي تحت مظلة النقابات الشيوعية عن تحقيق مطالب العمال الجزائريين لاسيما مبدأ المساواة في الأجور والحماية الاجتماعية وتحسين ظروف العمل، اهتدت نخبة مثقفة من العمال في تأسيس أحزاب ذات بعد وطني وتوسيع الانخراط فيها إلى العمال، كانت مطالبها في البداية مقتصرة على تحسين ظروف العمل، إلا أنه وبعد الحرب العالمية الثانية تطورت نحو المطالبة بالاستقلال السياسي الضامن الوحيد لهم لتحسين ظروفهم.

بعد الحرب العالمية الثانية شارك العمال الجزائريون إلى جانب مختلف الفئات الشعبية في المظاهرات من الفاتح إلى 8 ماي 1945 والتي تحولت إلى مجازر فضيعة أودت بحياة المئات من الجزائريين وكان غالبيتهم من العمال، هذه الأحداث كانت بداية قطيعة الجزائريين مع الاستعمار والتوجه نحو التحرر والاستقلال.

وفي إطار إصلاح الأوضاع تم اعتماد "قانون المواطنة" بالجزائر في 20 سبتمبر 1947⁶ حيث منح للجزائريين الكثير من الحقوق منها الحق النقابي والحق في التوظيف في جميع الإدارات والوظائف

1 - CGTU : *Confédération Générale du Travail Unitaire*

2 - KARILA-COBEN Pierre et WILFERT Blaise, op.cit., p.188.

3 - PERNOT Jean-Marie, op.cit., p.351.

4 - KEDDACHE Mahfoud, *Histoire du nationalisme Algérien*, T.1, 1939-1951, op.cit., p.162.

5 - AGERON Charles-Robert, *Genèse de l'Algérie algérienne*, EDIF, Alger, 2010, p.401.

6 - Décret n°47-1853 du 20 septembre 1947 portant le statut organique de l'Algérie, JORFN° 223 du 21 septembre 1947, disponible sur : <https://www.legifrance.gouv.fr/>.

العامة المدنية والعسكرية¹. وفي نفس السنة طرحت بشدة قضية إنشاء نقابة وطنية، إلا أن قيادة حزب الشعب الجزائري الذي غير تسميته إلى "حركة انتصار الحريات الديمقراطية" لم تتحمس إلى ذلك، إذ اعتبرت قيادته آنذاك أن الظروف السياسية غير مواتية.

لقد أدت تجربة النضال السياسي إلى تنمية الوعي الجماعي لدى العمال والفلاحين²، فالشعور النفسي بالاستغلال والتمييز والاهانة كان أكبر من مسألة تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية، فأدركوا أن السياسة الاستعمارية هي المسؤولة عن وضعهم الاجتماعي والسياسي المزري، فتحول فكر الصراع الاجتماعي للبروليتارية نحو الصراع العرقي اتجاه الفرنسيين « de la lutte sociale vers une lutte raciale »، وأدى ذلك إلى الاقتناع بضرورة تحرير الأرض وليس البحث عن انتصار على الوضع الاقتصادي³، وهذا ما فسر الانضمام الجماعي إلى الثورة التحريرية سنة 1954 ودعهم القوى لها.

خاتمة:

أدت الثورة الصناعية في أوروبا إلى أزمة في المواد الأولية واليد العاملة والبحث عن أسواق عالمية لبيع فائض انتاج الشركات الصناعية الكبرى، واهتدت إلى الاستلاء على مقدرات الدول الأخرى لتموين اقتصادها.

لقد فقدت الجزائر سيادتها سنة 1830 بعد احتلال فرنسا لها، وأول ما قامت به كان مصادرة أملاك الجزائريين، وكسر كل الأنظمة الاقتصادية التي سادت قبل الاحتلال وفرض الرقابة الأمنية على الحرفيين والفلاحين الجزائريين، مقابل جلب المستثمرين الفرنسيين والأوروبيين إقامة المشاريع الاستثمارية الكبرى مع جلب المعمرين لأجل الاستيطان وتوفير اليد العاملة.

وأمام التوسع الاستعماري الاستيطاني والامبريالي خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر أصبحت هذه الشركات الاستثمارية بحاجة إلى المزيد من اليد العاملة في الزراعة ثم في الصناعة مع بداية القرن العشرين، فلجأت إلى توظيف الجزائريين من خلال العمل الأجير لكن دون أي احترام لشروط العمل اللائقة ومدة العمل وتدني الأجور، وكانت علاقات العمل بين الجزائريين وارباب العمل

1- بوعزيزي ، المرجع السابق ، ص 69.70.

2- FARES Mohamed, Aissat Idir ,Documents et témoignages sur le syndicalisme algérien, éd. Ziriab , Alger, 2009,p.37.38

3 - KEDDACHE Mahfoud, Histoire du nationalisme Algérien, T.II, 1939-1951, op.cit.776.

الفرنسيين مبنية على أساس الاستغلال والتمييز والإهانة، وقد كانت السلطات الاستعمارية تمارس الازدواجية في تطبيق قوانين العمل والحماية الاجتماعية وتمارس التمييز بين العمال الجزائريين والعمال الفرنسيين وحتى العمال الجزائريين المتجنسين.

ولقد أدت ظروف العمل المزرية ببعض الجزائريين على اكتشاف العمل النقابي والاحتكاك بالعمال الفرنسيين مما خلق فيهم وعيا في ضرورة النضال من أجل تحسين ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية، إلا أن القوانين الاستثنائية والزجرية منعت من تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية. مما دفعهم نحو الانضمام الى العمل السياسي والانخراط في أحزاب الحركة الوطنية.

لقد أدت تجربة النضال السياسي والنقابي إلى تنمية الوعي الجماعي لدى العمال والفلاحين، فالشعور النفسي بالاستغلال والتمييز والاهانة كان أكبر من مسألة تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية، فأدركوا أن السياسة الاستعمارية هي المسؤولة عن وضعهم الاجتماعي والسياسي المزري، فتحول فكر الصراع الاجتماعي للبروليتارية نحو الصراع العرقي اتجاه الفرنسيين، وأدى ذلك إلى الاقتناع بضرورة تحرير الأرض وليس البحث عن انتصار على الوضع الاقتصادي. ومع اندلاع الثورة كانوا في الصفوف الأولى للعمل العسكري والسياسي لأجل تحرير الوطن وإقامة دولة اجتماعية تستعيد كرامتهم المهانة.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية:

1. أجيرون شارل روبير، تاريخ الجزائر المعاصرة، من انتفاضة 1871 إلى اندلاع حرب التحرير 1954، المجلد الثاني، دار الأمة، الجزائر، 2008.
2. أحمية سليمان، الوجيز في قانون علاقات العمل في التشريع الجزائري، د.م.ج، الجزائر، 2012.
3. بوحوش عمار، التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962، البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
4. بوعزيز يحي، سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية، (1830-1962)، د.م.ج، 2007.

5. يومقورة نعيم بن محمد، الحركة النقابية في الجزائر، مقاربة سوسيولوجية لواقع الحركة النقابية في الجزائر، اليازوري، الجزائر، 2018.
6. جهة التحرير الوطني، الميثاق الوطني، الصادر سنة 1976، بموجب الأمر رقم 57-76 مؤرخ في 5 جويلية 1976، يتضمن نشر الميثاق الوطني. (ج.ر عدد 61 لسنة 1976).
7. سعدي عثمان، الجزائر عبر التاريخ، دار الأمة، الجزائر، 2010.
8. منصور محمد حسين، قانون العمل في مصر ولبنان، دار النهضة العربية، بيروت، 1995.
9. وزارة الثقافة، النصوص الأساسية لثورة أول نوفمبر 1954، د.م.ن، د.س.ن.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

1-Ouvrages :

1. AGERON Charles-Robert, **Genèse de l'Algérie algérienne**, EDIF, Alger, 2010.
2. BECHRIRAT Ali, **Les droits de l'Homme en Algérie de 1830 à 1962**, éd. Casbah, Alger, 2012.
3. DAUXERRE Lydie, « **La représentativité syndicale, instrument du dialogue social** », (T. 2), Thèse pour l'obtention le grade de docteur en droit de l'Université Panthéon-Assas, discipline: Droit privé, présentée et soutenue le 18 juin 2005.
4. FARES Mohamed, **Aissat Idir ,Documents et témoignages sur le syndicalisme algérien**, éd. Zirab , Alger ,2009.
5. KARILA-COBEN pierre et WILFERT Blaise, **Leçon d'histoire sur le syndicalisme en France**, Puf, Paris, 1998.
6. KEDDACHE Mahfoud, **Histoire du nationalisme Algérien, T.1, 1939-1951**, EFID, Alger, 2010.
7. PERNOT Jean-Marie, **Syndicats : lendemains de crise**, éd Gallimard, Paris, 2010.
8. SARI Djilali, **Dépossession des fellahs, 1830-1962**), ENAG, Alger, 2012.
- 9.

2-Documents juridiques : (Lois, décrets, arrêts et études de la France coloniale)

A-Constitution :

-Constitution Française de 1848 , <https://www.conseil-constitutionnel.fr/les-constitutions-dans-l-histoire/constitution-de-1848-ii-republique>, consulté le 08-02-2021.

B-Lois :

- 1)- Loi du 25 fév. 1881 **relative à l'organisation des conseils de prud'hommes en Algérie.** *JORF.N°55* du 25 fév. 1881.p.1042. <https://www.legifrance.gouv.fr/>.
- 2)- Loi du 21 Mars 1884 **relative à la création des syndicats professionnels,** *JORF.N° 81.* Année :1884, disponible sur :<https://www.legifrance.gouv.fr/>.
- 3)- Loi du 27 décembre 1892 **sur la conciliation et l'arbitrage facultatifs entre les patrons et les ouvriers ou employés.** *JORF N° 352.* Année 1892, disponible sur :<https://www.legifrance.gouv.fr/>
- 4)- Loi du 04 fév. 1919, **sur l'accession des indigènes d'Algérie aux droits civiques** *JORF N° 36* du 6 fév.1919,p.1358, disponible sur :<https://www.legifrance.gouv.fr/>.
- 5)- Loi du 25 septembre 1919, **concernant les responsabilités des accidents dont les ouvriers sont victime dans leur travail en Algérie,** *JORF, n°262,* 1919, <https://www.legifrance.gouv.fr/>
- 6)- Loi n° 46-645 du 11 avril 1946, **tendant à la suppression du travail forcé dans les territoires d'outre-mer.** *JORF ,n°87* du 12 Avr. 1946. <https://www.legifrance.gouv.fr/>.
- 7)- Loi n°50-205 du 11 fév.1950, **relative aux conventions collectives et aux procédures de règlement des conflits collectives du travail.** *JORF,* du 12 Fév. 1950. <https://www.legifrance.gouv.fr/>.
- 8)- Loi n°50-215 du 27 nov. 1951 **complétant, en vue de son application à l'Algérie, la loi du 11 février 1950, relative aux conventions collectives et aux procédures de règlement des conflits de travail,** *JORF N°51* du 28 nov. 1951, P 2059, disponible sur :<https://www.legifrance.gouv.fr/>.

C-Décrets :

- 1)- **Décret du 25 mai 1848,** vu pour être promulgué en Algérie le 24 juin 1848, in *MONITEUR ALGERIEN*, Journal Officiel de la Colonie. N°909, du 5 juil.1848, <https://gallica.bnf.fr/ark:/12148/cb328185387/date1848> , consulté le:20-5-2017.

- 2)- **Décret du 03 Sep 1850**, *MONITEUR ALGERIEN*, Journal Officiel de la Colonie. N°325 du 20 Sep 1850.
<https://www.retronews.fr/journal/moniteur-algerien/20-septembre-1850/403/1792969/1>, consulté le 12-5-2017.
- 3)- **Décret n°47-1853** du 20 septembre 1947 **portant le statut organique de l'Algérie**, *JORF* N° 223 du 21 septembre 1947, disponible sur :<https://www.legifrance.gouv.fr/>.
- 4)- **Décret du 21 mars 1902**, signé par le Président du conseil, ministre de l'intérieur et des cultes, du garde des sceaux, ministre de la justice, du ministre du commerce, de l'industrie, des postes et des télégraphes et du ministre des travaux publics, *JORF*. n° 85 du 27 mars 1902, pp2211-2213.
<https://www.legifrance.gouv.fr/>.
- 5)- **Décret du 5 janv. 1909**, Ministre du Travail et de la prévoyance sociale, *JORF*. N° 05 du 6 janv. 1909, p.116. <https://www.legifrance.gouv.fr/>.
- 6)- **Décret du 01 aout 1936, Relatif aux salaires moyens normaux des travailleurs agricoles en Algérie**, *JORF*, n°180, du 2 aout 1936.
<https://www.legifrance.gouv.fr/>.
- 7)- **Décret du 13 aout 1936, Faisant application à l'Algérie de la loi du 24 juin 1936 sur les conventions collectives du travail**, *JORF*, n°180, du 2 aout 1936. <https://www.legifrance.gouv.fr/>.
- 8)- **Décret du 25 Aout 1937, portant l'application en Algérie de la semaine de quarante heures dans les bureaux, services administratifs privés et agences divers**, *JORF*, n° 198, du 27 aout 1937.
<https://www.legifrance.gouv.fr/>.
- 9)- **Décret n° 45-1945** du 29 Aout 1945, **relatif aux congés payés en Algérie**. *JORF*, n°203, du 30 aout 1945, <https://www.legifrance.gouv.fr/>.

D- Arrêtés :

- 1)- **Arrêté du 21 Janv. 1838**, *MONITEUR ALGERIEN*, Journal Officiel de la Colonie. N°325 du 9 Fév.1838.
<https://gallica.bnf.fr/ark:/12148/cb328185387/date1838> , consulté le: 12-5-2017.
- 2)- **Arrêté du 22 Sept. 1843**, in : *MONITEUR ALGERIEN*, Journal Officiel de la Colonie. N°568, du 04 oct.1943,

<https://gallica.bnf.fr/ark:/12148/cb328185387/date1843> ,consulté le 12-5-2017.

E-Documents du gouvernement Français :

- 1)- Gouvernement General d'Algérie, Direction de l'agriculture, du commerce et de la colonisation. Service du travail, **Les lois ouvrières et les institutions sociales en Algérie**, imprimerie orientales Mantana frères, Alger, 1922, p.6.7.
<https://gallica.bnf.fr/ark:/12148/bpt6k6150918m.r=%2C%20Les%20lois%20ouvri%C3%A8res%20et%20les%20institutions%20sociales%20en%20Alg%C3%A9rie?rk=21459;2> , consulté le 15-3-2018.
- 2)- Ministère de la Guerre, **Tableau de la situation des établissements français dans l'Algérie**, Imprimerie Royale, France, https://books.google.com/books/about/Algeria_Tableau_de_la_situation_d_es_%C3%A9ta.html?id=tdBBAQAAMAAJ. Consulté le 14-09-2020.
- 3)- Ministère du commerce, de l'industrie des postes et des télégraphes, Direction du travail, **Annuaire des syndicats professionnelles en France et aux colonies**, Imprimerie nationale, Paris,1900, p.LYI.
<https://books.google.dz/books?id=NvMD1eWFMrEC&pg=PA581&dq=bourse+de+travail+alger+1892&hl=fr&sa=X&ved=2ahUKEwj7b-v5Y7vAhXvoosKHc-eBDwQ6AEwAnoECAIQAg>, consulté le 05-2-2021.

Rapport au président de la république française du Président du –(4
conseil, ministre de l'intérieur et des cultes, du garde des sceaux, ministre de la justice, du ministre du commerce, de l'industrie, des postes et des télégraphes et du ministre des travaux publics, 21 mars 1902, *JORF* ,n° 85 du 27 mars 1902 , pp.2209-2211. <https://www.legifrance.gouv.fr/>.
